جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهـــاً

العــدد ٤٨ (تابع)	الصادر فى ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٧ هـ (الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ٢٠٢٥ م)	السنة الثامنة والستون

محتويـات العـــدد :

رقم الصفحة

قرارا رئيس جمهورية مصر العربية

قرار رقم ٣٧٠ لسنة ٢٠٢٥ ..... ٣

قرار رقم ٤٩٦ لسنة ٢٠٢٥ ..... ١٠

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٧٠ لسنة ٢٠٢٥

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون المالى لعام ٢٠٢٢

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق «التعاون المالى لعام ٢٠٢٢» بين حكومة جمهورية مصر العربية ، وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ المحرم سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ١٢ يولية سنة ٢٠٢٥) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١١ جمادى الأولى سنة ١٤٤٧ هـ (الموافق ٢ نوفمبر سنة ٢٠٢٥ م) .

اتفاق

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية

بشأن

التعاون المالى

لعام ٢٠٢٢

إن حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية

انطلاقًا من روح العلاقات الودية القائمة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية،

ورغبة فى توطيد وتعزيز هذه العلاقات الودية من خلال التعاون المالى المبنى على روح المشاركة ، وإدراكًا بأن الحفاظ على هذه العلاقات يشكل أساسًا لهذا الاتفاق .

وعزمًا على المساهمة فى التنمية الاجتماعية والاقتصادية والعادلة بيئيًا فى جمهورية مصر العربية ،

وبالإشارة إلى محضر المفاوضات الحكومية بتاريخ ٦ ديسمبر ٢٠٢٢

قد اتفقتا على ما يلى :

(المادة الأولى)

تمكن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية حكومة جمهورية مصر العربية أو أى جهات مستلمة أخرى تشترك الحكومتان فى اختيارها من الحصول من بنك التعمير الألمانى (KFW) على المبالغ التالية :

١- قروض بقيمة إجمالية تصل إلى ٥٤,٠٠٠,٠٠٠ يورو (أربعة وخمسون مليون يورو) لمشروع «نوفى - برنامج التحول إلى الطاقة الخضراء» التابع لمشروع «نوفى : محور الارتباط بين مشروعات المياه والغذاء والطاقة»، وذلك وفقًا للشروط المتفق عليها فى الملحق رقم (٦) من محضر المفاوضات الحكومية بتاريخ ٦ ديسمبر ٢٠٢٢ ، على أن تثبت الدراسة جدوى دعمه علمًا بأن الشروط المقدمة من حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية إلى حكومة جمهورية مصر العربية بالنسبة للقرض المذكور أعلاه هى كالتالي :

مدة القرض ١٥ سنة (منها فترة سماح ١٠ سنوات) ؛

الفائدة السنوية ٧٥ , ٠ بالمائة ؛

عمولة الارتباط ٢٥ , ٠ بالمائة ؛

٢ - مساهمة مالية لإجراءات مرافقة ضرورية لتنفيذ ورعاية المشروع الوارد أعلاه بقيمة تصل إلى ٣ , ٠٠٠ , ٠٠٠ يورو (ثلاثة ملايين يورو) .

٣ - مساهمات مالية بقيمة إجمالية تصل إلى ٦١ , ٠٠٠ , ٠٠٠ يورو (واحد وستين مليون يورو) للمشروعين التاليين :

(أ) «نوفى - برنامج التحول إلى الطاقة الخضراء» بقيمة تصل إلى ٢٩ , ٠٠٠ , ٠٠٠ يورو (تسعة وعشرين مليون يورو) .

(ب) «الدعم المالى لمبادرة التعليم الفنى الشامل مع مصر - FCTI المرحلة الرابعة» بقيمة تصل إلى ٣٢ , ٠٠٠ , ٠٠٠ يورو (اثنين وثلاثين مليون يورو) .

شريطة أن تثبت الدراسة جدوى دعمهما ويتم التأكد من أنهما - كإجراءات تخدم تحسين وضع المرأة فى المجتمع أو إجراءات للمساعدة الذاتية فى مكافحة الفقر أو كصناديق ضمان ائتمان للمؤسسات الصغرى والمتوسطة أو كمشروعات للبنية الأساسية الاجتماعية أو لحماية البيئة - يستجيبان للشروط الخاصة المبررة للدعم فى صورة مساهمة مالية .

(المادة الثانية)

١ - تحكم استخدام المبالغ المشار إليها فى المادة الأولى من هذا الاتفاق وشروط وأحكام منحها وكذلك الإجراء الواجب اتباعه لترسية العطاءات الاتفاقيات التى تبرم بين بنك التعمير الألمانى (KFW) وبين مستلمى القروض والمساهمات المالية وتكون هذه الاتفاقيات خاضعة للقوانين واللوائح المعمول بها فى جمهورية ألمانيا الاتحادية.

٢ - يتم إلغاء الموافقة على منح المبالغ الواردة فى المادة الأولى من هذا الاتفاق إذا لم يتم إبرام الاتفاقيات المذكورة فى الفقرة (١) أعلاه فى غضون خمس سنوات بعد الموافقة عليها. بالنسبة لهذه المبالغ تنتهى الفترة بنهاية يوم ٦ ديسمبر ٢٠٢٧ إذا كان قد تم إبرام الاتفاقيات المذكورة فى الفقرة (١) أعلاه لجزء فقط من الموافقات، فإن بند الإلغاء لا يسرى إلا على الأجزاء التى لم تشملها الاتفاقيات بعد .

٣ - تضمن حكومة جمهورية مصر العربية، ما لم تكن هى نفسها الجهة المستلمة للقروض، الوفاء بالالتزامات المستحقة لمستلمى القروض باليورو تجاه بنك التعمير الألمانى (KFW) التى تنشأ بناء على اتفاقيات الإقراض التى يتم إبرامها بموجب الفقرة (١) أعلاه.

٤ - تضمن حكومة جمهورية مصر العربية، ما لم تكن هى نفسها الجهة المستلمة للمساهمات المالية، الوفاء بتسديد المبالغ المستحقة لبنك التعمير الألمانى (KFW) التى قد تنشأ بناء على الاتفاقيات التمويلية التى يتم إبرامها بموجب الفقرة (١) أعلاه.

(المادة الثالثة)

تعفى حكومة جمهورية مصر العربية بنك التعمير الألمانى (KFW) من أية ضرائب مباشرة مفروضة فى جمهورية مصر العربية فيما يتعلق بالمشاريع المذكورة فى المادة الأولى أو بإبرام وتنفيذ الاتفاقيات المشار إليها فى الفقرة (١) من المادة الثانية من هذا الاتفاق.

(المادة الرابعة)

١ - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بمجرد قيام حكومة جمهورية مصر العربية بإخطار حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بأنه قد تم الانتهاء من استيفاء الإجراءات الوطنية الدستورية وغيرها من الإجراءات القانونية اللازمة لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ ويكون تاريخ دخول الاتفاق حيز النفاذ هو تاريخ استلام الإخطار .

٢ - يبـرم هذا الاتفاق لمـدة غير محددة، ويجوز لكل مـن الطرفين المتعاقدين إنهـاء الاتفاق فـى أى وقت بتقديم إخطار كتابـى عبر القنوات الدبلوماسـية. يصبح الإنهاء نافذًا فى اليوم الأول من الشـهر التالى لفترة مدتها اثنى عشـر شهرًا من تاريخ استلام الإخطار.

٣ - أى نزاعات متعلقة بتفسير أو تنفيذ هذا الاتفاق يتم حلها وديا بين الطرفين المتعاقدين عن طريق المحادثات والمفاوضات.

حرر فى بتاريخ / / ٢٠ من نسختين أصليتين، كل منهما باللغـات الألمانية والعربية والإنجليزية وتكون لجميع النصوص الثلاثة نفس الحجية. وفى حالة الاختلاف فى تفسير النصين الألمانى والعربى يُعتد بالنص الإنجليزي .

عن حكومة جمهورية مصر العربية (إمضاء)

عن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية (إمضاء)

قرار وزير الخارجية والهجرة وشئون المصريين بالخارج

رقم ٤٦ لسنة ٢٠٢٥

وزير الخارجية والهجرة وشئون المصريين بالخارج

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٧٠ لسنة ٢٠٢٥ الصادر بتاريخ ١٢ يوليو ٢٠٢٥ بشأن الموافقة على «اتفاقية التعاون المالى لعام ٢٠٢٢» بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢/١١/٢٠٢٥ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٦/١١/٢٠٢٥ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٧٠ لسنة ٢٠٢٥ الصادر بتاريخ ١٢ يوليو ٢٠٢٥ بشأن الموافقة على اتفاقية «التعاون المالى لعام ٢٠٢٢» بين حكومة جمهورية مصر العربية ، وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية .

صدر بتاريخ ٢٠/١١/٢٠٢٥

وزير الخارجية والهجرة

وشئون المصريين بالخارج

د. بدر عبد العاطى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٩٦ لسنة ٢٠٢٥

بشأن الموافقة على البروتوكول المعدل للاتفاقية المبرمة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة روسيا الاتحادية بشأن التعاون فى بناء وتشغيل محطة طاقة نووية على أراضى جمهورية مصر العربية بإضافة منظومة الحماية المادية لنطاق أعمال المقاول العام الروسى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على البروتوكول المعدل للاتفاقية المبرمة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة روسيا الاتحادية بشأن التعاون فى بناء وتشغيل محطة طاقة نووية علي أراضى جمهورية مصر العربية بإضافة منظومة الحماية المادية لنطاق أعمال المقاول العام الروسى ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ ربيع الأول سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٥) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١١ جمادى الأولى سنة ١٤٤٧ هـ (الموافق ٢ نوفمبر سنة ٢٠٢٥ م) .

بروتوكول

للاتفاقيــة المبرمــة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة روســيا الاتحادية بشــأن التعاون فى بناء وتشغيل محطة طاقة نووية على أراضى جمهورية مصر العربية فى ١٩ نوفمبر ٢٠١٥

حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة روســيا الاتحادية المشار إليهما هنا فيما بعد باســم «الطرفان» وفق المادة الخامسة والعشرون من الاتفاقية المبرمة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة روسيا الاتحادية بشأن التعاون فى بناء وتشغيل محطة طاقــة نووية علــى أراضى جمهورية مصر العربية في ١٩ نوفمبر ٢٠١٥ (يُشــار إليها فيما بعد بـ «الاتفاقية») .

قد اتفق الطرفان على ما يلي :

(المادة الأولى)

تعــدل الفقرة (١) مــن المادة (٣) من الاتفاقية بإضافة « إنشــاء نظام الحماية المادية لمحطة الطاقة النووية» ؛ بعد

« المساعدة فى تشغيل ، والصيانة الفنية، وإصلاح ، وتطوير، وإعادة بناء محطة الطاقة النووية ووحدات تحلية مياه البحر ؛ البحث والتطوير».

(المادة الثانية)

تعدل المادة (٥) من الاتفاقية بإضافة الفقرة (٥) التالية :

« ٥- مسئولية الطرف المصرى عن الحماية المادية لمحطة الطاقة النووية» .

(المادة الثالثة)

تعدل المادة (٧) من الاتفاقية بإضافة الفقرات التالية :

« ٢٢ - تصميم وتوريد المعدات والمواد ، وتنفيذ جميع أعمال البناء والتركيب وبدء التشغيل والتعديل ، المطلوبة لإنشاء نظام الحماية المادية لمحطة الطاقة النووية وفقا لتشريعات جمهورية مصر العربية ومتطلبات سلطة الرقابة المصرية، مع الوضع فى الاعتبار توصيات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، كما هو متفق عليه فى عقد EPC والعقود الأخرى المبرمة بموجب هذه الاتفاقية.

٢٣- تدريب الأفراد المصريين المشاركين فى تشغيل نظام الحماية المادية لمحطة الطاقة النووية» .

(المادة الرابعة)

تعدل الفقرة (١٩) من المادة (٩) من الاتفاقية لتكون على النحو التالي :

« توفير البيانات المدخلة اللازمة لإنشاء نظام الحماية المادية لمحطة الطاقة النووية كما هو متفق عليه فى العقود المبرمة بموجب الاتفاقية وتشغيل نظام الحماية المادية لمحطة الطاقة النووية وفقًا لتشريعات جمهورية مصر العربية ومتطلبات سلطة الرقابة المصرية وتوصيات الوكالة الدولية للطاقة الذرية» .

(المادة الخامسة)

يدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ فى تاريخ الاستلام لآخر إخطار كتابى عن طريق القنوات الدبلوماسية والذى يفيد انتهاء الطرفين من الإجراءات الداخلية اللازمة والمطلوبة لدخول هذا البروتوكول حيز النفاذ.

تحـرر هـذا البروتوكـول فـى بتاريـخ / / ٢٠٢ من نسـختين أصليتين باللغات العربية والروسية والإنجليزية تكون لكل منها ذات الحجية القانونية وفى حالة الاختلاف فى التفسير ، يعمل بنص البروتوكول باللغة الإنجليزية .

عن حكومة جمهورية مصر العربية (إمضاء)

عن حكومة جمهورية روسيا الاتحادية (إمضاء)

قرار وزير الخارجية والهجرة وشئون المصريين بالخارج

رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢٥

وزير الخارجية والهجرة وشئون المصريين بالخارج

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٩٦ لسنة ٢٠٢٥ الصادر بتاريخ ١٥ سبتمبر ٢٠٢٥ بشأن الموافقة على البروتوكول المعدل للاتفاقية المبرمة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة روسيا الاتحادية بشأن التعاون فى بناء وتشغيل محطة طاقة نووية علي أراضى جمهورية مصر العربية بإضافة منظومة الحماية المادية لنطاق أعمال المقاول العام الروسى ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٢ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٦ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٩٦ لسنة ٢٠٢٥ الصادر بتاريخ ١٥ سبتمبر ٢٠٢٥ بشأن الموافقة على البروتوكول المعدل للاتفاقية المبرمة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة روسيا الاتحادية بشأن التعاون فى بناء وتشغيل محطة طاقة نووية علي أراضى جمهورية مصر العربية بإضافة منظومة الحماية المادية لنطاق أعمال المقاول العام الروسى .

صدر بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٠

وزير الخارجية والهجرة

وشئون المصريين بالخارج

د. بدر عبد العاطى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٥

٥٠٩ - ٢٠٢٥/١١/٢٧ - ٢٠٢٥/٢٥٥٢٣